

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٦ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون

المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ :

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد الدكتور/ سامي محمد ربيع الشريف - رئيس لمجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون ويكون له اختصاصات الوزير المختص بالإعلام فيما يختص بكافة الأجهزة والقطاعات والهيئات التابعة لوزارة الإعلام سابقاً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره .

صدر بالقاهرة في ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٣ مارس سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة